3 - وعن جابر ابن زيد عن ابن عباس " أن مولى لحمزة توفي وتك ابنته حمزة فاعطى النبي صلى ا عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف " .

- رواه الدارقطني . واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية أبي طالب وذهب إليه وكذلك روى عن إبراهيم النخعي ويحيى بن آدم وإسحاق بن راهوية إن المولى كان لحمزة . وقد روى أنه كان لبنت حمزة فروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد ا بن شداد عن بنت حمزة وهي أخت ابن شداد لامه " قالت مات مولاي وترك ابنته فقسم رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف " . رواه ابن ماجه . وابن أبي ليلى فيه ضعف فإن صح هذا لم يقدح في الرواية الأولى فإن من المحتمل تعدد الواقعة ومن المحتمل أنه أضاف مولى الوالد إلى الولد بناء على القول بانتقاله إليه أو توريثه به